دعوى الإلغاء

الطالب: بن يعيش سمير

جامعة بشـار ــ الجزائر

مفهوم دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد الصادر في سنة 1966. أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا لا في القانون الإجراءات المدنية أول ولا الثاني لسنة 2008، وحسنا فعل، إذ الوضع المعتاد الطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء1.

تعريف دعوى الإلغاء

سنحاول البحث عن تعريف دعوى الإلغاء من حيث الفقه والقضاء.

– التعريف الفقهي

عرف الفقيه الفرنسي A. Delaubadere دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري:

« Le recours pour excès de pouvoir, est une recours contentieux visant à faire annuler, par le Juge administratif, un acte administratif illégal. »

و هو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C.Debbasch بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار الإداري لعدم المشروعية.2

تعريف الفقه العربي:

عرف الدكتور محمد سليمان الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعة القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل لقرار المطعون فيه أو استبدال غيره به".3

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قد عرفها الدكتور محمد مرغني خيري بأنها: " دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيب أو مشوبا بعيب من عيوب المشروعية المعروفة ".4

وعرفها الدكتور عمار عوابدي: " بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"5

وعرفها الدكتور محمد صغير بعلي: " بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرفة الإدارية أو المجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب".6

أما الدكتور محيو أحمد فقد عرفها: " بأنها الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع ".7

وعند مقابلة هذه التعريفات بعضها ببعض نستنتج أنه على اختلاف صياغتها الحرفية ومبانيها اللفظية إلا أنها أجمعت على أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بما يحتم على الطرف المدعي اللجوء إلى القضاء المختص طالبا إلغاء قرار إداري. كما أن سلطة القاضي في هذه الدعوى دون سواها تنحصر في اقتناعه بأسباب الإلغاء في إعدام القرار الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات.

ورغم أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء سلطة محددة ودقيقة إلا أنها في غاية الخطورة فهي سلطة إعدامية تؤدي إلى زوال القرار الإداري بعد تصريح القاضي بإلغائه رغم ما يتمتع به القرار الإداري من صبغة تنفيذية أيا كانت الجهة التي صدر عنها سواء كانت جهة مركزية أو إدارة محلية أو مرفقية.

تعريف التشريعي

لم تعرض التشريع الجزائري لتعريف دعوى الإلغاء، والدعوى الإدارية:

أولا: الدستور: نصت المادة 139 على مايلي يأتي: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المادة 140 نص على ما يأتي:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وفي المادة 143 نص على ما يأتي: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"8.

ثانيا: القانون: لقد نصت التشريعات العادية على دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة، دون أن تضع لها تعريفا محددا.

نص قانون الإجراءات المدنية والادارية (المادة:7، 274) على دعوى مشيرا إليها بـ: " الطعن بالبطلان" Recours en annulation، كما تشير إليها نصوص أخرى تحت مصطلح: " تجاوز السلطة " Recours pour excés de pouvoir، أو دعوى الإبطال، أو " الطعن بالإلغاء "، كما ورد بنص المادة 09من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.9

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي أشار إلى دعوى الإلغاء بصريح العبارة في المادة 901 منه على أنه:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء..."10، إضافة إلى الإشارة لمصطلح الإلغاء في المادة 801ق إ م إ

الفرع الثالث: تعريف القضائي

نظرا الطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته، ليتخذ قراره المناسب في القضية، سواء بإلغاء القرار المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أولا. القضاء الجزائري: لم يقدم القضاء الإداري الجزائري، سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة، تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء، حيث اتسمت قراراته، في معظمها، بالاختصار والاقتضاب.

ثانيا. القضاء الإداري المقارن: أما على مستوى القضاء الإداري المقارن، فقد ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي، منذ البداية، إلى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة على النحو التالي: " من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بان قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وانه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا".

وفي مصر، حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا تقديم تعريف دعاوى الإلغاء، من حيث أنها: " تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام، فموضوعها هو شرعية القرار الإداري، وهذا الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارية المختصة في إصدار القرار الصحيح قانونا، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما يتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات، على هدى قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه".

خصائص دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الأخرى

دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، وهي موجهة ضد القرار الإداري، ويتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لأثاره عند إقامة الدعوى. كما تتميز دعوى الإلغاء في أن الحكم فيها يتمتع بحجية قبل الكافة، فإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجبه ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

وأن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر في التحقق من صحة ومشروعية القرار الإداري ومدى موافقته للقانون، كما يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة في الوقت الذي يكون فيه الحكم في دعوى القضاء الكامل ذا حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع. ونبين في هذا المطلب بنوع من التفصيل في الخصائص التي تجعل دعوى الإلغاء مستقلة وقائمة بذاتها ومتميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى.

خصائص دعوى الإلغاء: تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات خاصة ودعوى عينية وموضوعية نوضح ذلك فيما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعوى الإلغاء دعوى قضائية

ليست دعوى الإلغاء مجرد تظلم مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة. ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن آجال محددة.

ومن منطلق أنها دعوى قضائية، فإنها تتميز عن التظلم أو الطعن الإدري المسبق هذا الأخير الذي يرفع ليس أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة، وإنما أمام سلطة التنفيذية ممثلة في الجهة الإدارية مصدرة القرار إن كان التظلم ولائيا أو جهة إدارية تعلو الجهة مصدرة القرار إذا كان التظلم رئاسيا11.

دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة.

ورجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام. وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية. ولعل السبب الرئيس يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها. فكأنما سعة انتشار هذه الدعاوى في وسط القضائي دفعت المشرع الجزائري لأن يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية.

دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية

خلافا للدعاوى القضائية الأخرى خاصة المدنية، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي، فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كالدعوى التي يرفعها البائع على المشتري مثلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الدائن على المدين. بل إنها تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي انطلاقا من أنها دعوى الغرض منها مهاجمة قرار إداري وليست موجهة ضد مصدرة أيا كانت درجته الإدارية12.

ويترتب على القول هذا أن رافع دعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار، فله أن يثير مسائل تخص القرار في شكله أو موضوعه. كما أن له أن يثير مسائل تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار المهم أن وسلية الهجوم ألا وهي الدعوى تنصب على القرار مثلما سنفصل في ذلك لاحقا ولا علاقة لها بالشخص المصدر له.

دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

تعبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساس من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة المصدر عنها وهذا تكريسا لدولة القانون ومحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية

وتأسيسا على ذلك فإن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة ومحاصرة القرارت الإدارية الغير مشروعة وتمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها. فالعلاقة إذن بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية قائمة وهو ما فصلناه سابقا13.

شروط دعوى الإلغـاء

المقصود ب شروط دعوى الإلغاء تلك شروط التي يلزم توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام المحكمة المختصة، حتى تتمكن – بعد تأكدها من توافرها - من الانتقال إلى فحص موضوع المنازعة.

فإذا لم تتوافر جميع هذه الشروط أو بعضها حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون أن تتعرض لبحث موضوعها، أي عدم تطرق لفحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه.

ولقد أوضحت المحكمة العليا هذه القاعدة بجلاء حيث أعلنت " أن الدعوى الإلغاء – طبقا لما جرى عليه القضاء الإداري– شروطا لا بد من توافرها حتى تكون هذه الدعوى مقبولة أمام القضاء، عليه أن يتصدى لها بالفحص قبل أن يتصد بالموضوع المخالفة المدعاة، إذا لا يمكنه بحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع إلا بعد أن يتأكد له توافر هذه الشروط، إذا لم تتوافر، تحتم عليه الحكم بعدم قبولها دون التغلغل في الموضوع " 14.

الشروط الشكلية

دعوى إلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها وتطبيقها، فهكذا لا يمكن لا يقبل القاضي المختص بدعوى الإلغاء بعملية النظر والفصل فيها ما لم تتوافر الشروط المقررة لقبولها والتي تعرف اصطلاحا ب: " شروط القبول " Condition de recevabilité لأن بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بالدعوى الإلغاء، أن تقبل وتختص فبالنظر والفصل في الموضوع دعوى الإلغاء وهو إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو عدم إلغاءها إذا ما وجدتها مشروعة وخالة من أسباب وعيب عدم الشرعية في جميع أركانها 15.

شروط العامة

تطبيقا للقاعدة العامة لا دعوى بدون الصفة، فإن الدعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان لطاعن الصفة، إلى جانب توفر المصلحة.

شرط الصفة في التقاضي

يقصد بالتقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء. ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة. ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام القاضي الإلغاء 16.

بغض النظر عن الخلاف الفقه حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا إن الإتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى. ومع ذلك فقد ذهب قرارات القضاء الإداري إلى رفض دعوى الإلغاء شكلا، في حالة انعدام الصفة 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهلية

عادة ما يميز بين شخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإن:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42-43-44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125).

وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (بالنسبة المحجور عليه).

الشخص المعنوي:طبقا للمادة 50 (فقرة أخيرة) من القانون المدني، فإن الشخص الإعتباري (المعنوي)، مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعين نائب يعبر على إرادته.

وهكذا، فإن النصوص والقوانين الأساسية، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بإهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، حيث تنص المادة 169 من ق إ م على ما يلي: " ويجب أن كون الطعن ومذكرات الدفاع المقدم من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض بهذا الغرض أو من أي سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لإحة، تمثل (وليس "تمثيل" كما ورد خطأ) جميع مجموعات العامة الأخرى أمام القضاء بواسطة المواد المنصوص عليها في المواد التي تنظمها ".

أولا – الدولة:

يمثل الدولة الوزير المختص، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 169 من ق إ م التي نصت على أنه:" ويجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدم من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض بهذا الغرض أو من أي سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لإحة،..... ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبقا للمادة 85 (فقرة 1) من الدستور فإن رئيس الحكومة هو الذي " يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام أحكام الدستورية ".، حيث يتم تحديد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الرئيس الحكومة 18.

ثانيا – الولاية:

تمثل الولاية الوالي، وذلك طبقا للمادة 106 من قانون الولاية التي تنص على أن:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء "19.

ثالثا – البلدية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، وذلك طبقا للمادة 61 من قانون البلدية، التي خولته إحدى فقراتها الحق في:" رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها "، في جميع القضايا إلا في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصالح البلدية.

وفي هذه الحالة تنص المادة 66 من القانون البلدية على ما يأتي:" عندما تتعارض مصالح رئيس مجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين رئيس مجلس الشعبي البلدي أحدى أعضائه لتمثيل البلدية، سوى أمام القضاء أو في إبرام العقود"20.

رابعا – الأشخاص المعنوية الأخرى:

يمثل الشخص المعنوي (المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو غيرها، الهيأت العمومية الوطنية، المنظمة المهنية الوطنية)، مهما كانت تسميته (مدير، رئيس، مدير عام، مسير، نقيب.....)، طبقا لقانونه الأساسي

حيث يمثل مجلس الأمة رئيسه، ويمثل مجلس الدستوري رئيسه، ويمثل المستشفى مديره، وممثل القانوني للشركة التجارية هو مديرها العام، ونقيب المحامين يمثل منظمة المحامين، وهكذا 21.

المصلحة

من المسائل البديهية أن كل رافع الدعوى إدارية أو غير إدارية أي عادية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشترط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء. والتالي إيجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.

ولقد أثار عنصر المصلحة في دعوى الإلغاء خلافا كبيرا فأراد الكثير من الفقهاء الوقوف عند هذا الشرط المصلحة في الخصومة المدنية والتجارية. فانطلاقا من أن دعوى عينية كما بينا سابقا الغرض منها حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وإنما وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر من كونها وسيلة لدفع الاعتداء عن حق شخصي أو مركز فردي فإن شرط المصلحة فيها له طبيعة خاصة. فيكفي لقبول دعوى الإلغاء مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المطلوب إلغاؤه وإن يكن يستتبع ذلك حتما السعي لاقتضاء حق أعتدي عليه أو كان مهددا بالاعتداء.

وينبغي أن تتوافر مجموعة عناصر في المصلحة في دعوى الإلغاء هي:

1. المصلحة الشخصية المباشرة والمصلحة الجماعية:

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية بالنسبة إلى المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثير مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثاره النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى كما لو تصورنا صدور قرار نزع ملكية للمنفعة العامة مضمونه إخراج ملكية "س" من المجال الخاص إلى المجال العام ويتقدم للقضاء "ع" طالبا إلغاء هذا القرار كونه ابن المنزوع ملكيته فمثل هذه الدعوى لا يمكن قبولا لإلغاء المصلحة المباشرة والشخصية.

وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أنت يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية. فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية فلا يجوز الطعن فيه الإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية، بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانون الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة:

لا يشترط في المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء أن تكون محققة أي أنه ينجم فعلا عن صدور القرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رافع دعاوى الإلغاء، وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة معلنة عن المصلحين معا المحققة أي الفعلية والمحتملة.

ولقد اعترفت المحكمة الإدارية في تونس بالمصلحة المحتملة في دعوى الإلغاء

بقولها:"... ومع التسليم بأن الترقية ليست حقا للموظف كقاعدة عامة، فإن القضاء قد اعترف للموظف بحق الطعن في قرارات الترقية التي تتم مخالفة القانون إذا كان من شأنها أن تلحق ضررا ولو محتملا لأن مصلحة الطاعن ليست في أن يرقى فحسب، وإنما في ألا يسبقه موظف آخر على ترقية مخالفة قانون كذلك مصلحة أن تظل الخطة شاغرة... "

ومن الفائدة الإشارة أن نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الأول أشار لعبارة مصلحة هكذا وردت بصورة عامة ومطلقة دون تحديد ووصف حيث جاء فيها:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أما القضاء ما لم يكن... وله مصلحة في ذلك ". ونعتقد أن النص في صيغته الجديدة أفضل وأبلغ.

ويقع عبئ إثبات توافر عنصر المصلحة على المدعي ومن فائدة الخصم أي الإدارة المعنية الدفع بانتفائها وتنبيه المحكمة المختصة بذلك الحكم بعدم قابلية الدعوى.

وينبغي أن يتوافر عنصر المصلحة من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، فإن ثبت للقاضي بعد إثارة الدفع من جانب الإدارة المعنية أنه لم يعد لرافع الدعوى مصلحة قائمة أقرت المحكمة الإدارية عدم قبول الدعوى. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بتونس بقولها: حيث أنه من المسلم به فقها وقضاءا أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن تكون لرافع هاته الدعاوى صفة ومصلحة قائمتين عند رفع الدعاوى وباقيتين حتى الفصل في النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أن العارضة كانت شاغلة للمحل موضوع القرار المطعون فيه وتتعاطى التجارة به... ولكن حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن العارضة غادرت المحل مما جعل معه صفتها ومصلحتها في القيام بالطعن المائل قد زالت ويتوجب تبعا لذلك التصريح برفض الدعاوى شكلا.

3. المصلحة المادية والمصلحة المعنوية:

لا يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية ذلك أن المادة 13 المذكورة وردت فيه عباة مصلحة دون تحديد وضبط لطبيعتها وحسنا فعل المشرع ذلك.

شروط الخاصة

موضوع القرار الإداري من أكثر المواضيع أهمية وحيوية في القانون الإداري ، فهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في أعمال الإدارة، ولا نظير له في مجال القانون الخاص ، فمن شأنه إحداث آثار قانونية على عاتق المخاطبين به دون أن يتوقف ذلك على قبولهم.

مراجع البحث وإحالاته

1.د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009، ص 46.

2. أ.د. عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإلغاء دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 60.

3. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، كتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 305.

4. أ. د. عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإلغاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 61.

5. د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 314.

6. أ. د.محمد صغير بعلي، قضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

7. أ.د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 48.

8. دستور الجزائري 1996 المؤرخ 28نوفمبر 1996.

9. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 32.

10. الأمر 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429 الموافق لـ 25-02-2008 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. أ.د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 66.

12. أ. د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 67.

13. أ.د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص.67

14. د. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة، ص 29.

15. د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 356.

16. أ.د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 85.

17. د.محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 116.

18. أ. د.محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 122.

19. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالقانون الولاية.

20. أ. د.محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 123.

21. أ. د.محمد صغير بعلي، نفس المرجع، ص 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com